

5493 - حكم إخراج الزكاة من أرباح التجارة التي لم يحل عليها

الحول - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اعمل في التجارة مستمع اخر هو ناصر محمود حامد الدجاني يقول اعمل في التجارة فهل اقوم باخراج الزكاة عن رأي في مالي ام ابني اخرج الزكاة عن رأس المال والارباح سويا. علما بان هذه الارباح لم يمضي عليها - [00:00:00](#)

الحول الواجب على التاجر يذكر الاموال التي عنده التي يقصد بها تجارة وارباحها زكية ويذكر ارباحها وان لم يحول الحول على الارباح لان الربح تابع للاصل فاذا كان الاصل مثلا عشرة الاف وربحت في اخر الحول قبل تمام الحول الفا - [00:00:20](#)

فصاد احد عشر الفا يذكر الجميع. الاصل والربح كما ابني تاجر بالابل والبقر وغنم يتبعها فاذا كان عنده مثلا تسعوا من الابل ونتحت منها واحدة صارت عشرة قبل نعم الحوض وجب عليه شهادتان. لان تم النصاب قبل سنام الحول بهذا النتاج الجديد. فوجب عليه شعтан لانه في كل خمس - [00:00:50](#)

المقصود ان الربح يدفع الاصل اذا كان فيه زكاة يتبعه الربح وهكذا الابل والبقر والغنم اذا كان الاصل فيه الزكاة يتبعه النكاد. ولا يحتاج الى حول جديد اما الاشياء التي ليست للتجارة. بل هي ادوات تستعمل في التجارة كالميزان - [00:01:25](#)

والاشياء التي لا تباع عندما هي موجودة الحاجة اليها كالدكان نفس الحانوت والادوات التي اليهود يخرجها او يجلس عليها او الميزان او ما اشبه ذلك من الاشياء التي ليست للربح ولا للتجارة هذه ليس فيها زكاة - [00:01:55](#)

انما الزكاة في السلع المعدة للبيع. نعم، جزاكم الله خيرا - [00:02:15](#)